

Distr.: Limited
26 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السابعة عشرة
نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠

المرفق الأول

المصطلحات والتوصيات التي تتناول الحقوق الضمانية
في الملكية الفكرية في مشروع ملحق دليل الأونسيترال التشريعي
بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

المرفق الأول: المصطلحات والتوصيات التي تتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية في مشروع	
ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة	٢
المصطلحات	٢
التوصيات ٢٤٣-٢٥٣	٢



المرفق الأول

المصطلحات والتوصيات التي تتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية في مشروع ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة المصطلحات⁽¹⁾

"الحق الضماني الاحتيازي" يشمل الحق الضماني في ملكية فكرية أو رخصة متعلقة بملكية فكرية، شريطة أن يضمن الحق الضماني الالتزام بسداد أي جزء لم يسدّد من ثمن احتياز الموجود المرهون أو يضمن التزاما آخر معقودا أو ائمانا مقدّما على نحو آخر لتمكين المانح من احتياز الموجود المرهون.

"السلع الاستهلاكية" تشمل الملكية الفكرية أو الرخصة المتعلقة بملكية فكرية التي يستخدمها المانح لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية أو ينوي استخدامها لهذه الأغراض.

"المخزون" يشمل الملكية الفكرية أو الرخصة المتعلقة بملكية فكرية التي يستخدمها المانح أو ينوي استخدامها لأغراض البيع أو منح الرخص في سياق عمله المعتاد.

التوصيات

الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة تُستعمل بشأنها الملكية الفكرية⁽²⁾

٢٤٣- ينبغي أن ينص القانون على أنّ الحق الضماني في موجودات ملموسة لا يمتدّ - في حالة الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها الملكية الفكرية، وما لم يتفق أطراف الاتفاق الضماني على غير ذلك - إلى الملكية الفكرية؛ كما أنّ الحق الضماني في ملكية فكرية لا يمتد إلى الموجودات الملموسة. ومع ذلك، فيقدر ما يسمح به القانون المتعلق بالملكية الفكرية، لا يوجد في هذه التوصية ما يُحدّد من سبل الانتصاف الإنفاذية المتاحة للدائن المضمون ذي الحق الضماني في الموجود الملموس أو في الملكية الفكرية.

(1) إذا تسوّى إدراج هذا النص في الدليل، فسوف يُدرج ضمن المصطلحات ذات الصلة في القسم باء، المصطلحات والتفسير.

(2) إذا تسوّى إدراج هذه التوصية في الدليل، فسوف تُدرج في الفصل الثاني المتعلق بإنشاء الحق الضماني باعتبارها التوصية رقم ٢٨ مكررا.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على العبارة "ما لم يتفق أطراف الاتفاق الضماني على غير ذلك" الواردة في الجملة الأولى من هذه التوصية. ولعل الفريق العامل يود ملاحظة أن التوصية ١٠ تنص على أنه ينبغي للقانون أن يُجيز للمانح والدائن المضمون، بالاتفاق بينهما، أن يخرج عن أحكام هذا القانون المتعلقة بحقوق كل منهما والتزاماته، ما لم ينص القانون على غير ذلك. ونتيجة لذلك، فإن الإشارة إلى استقلالية الأطراف في الجملة الأولى من هذه التوصية قد تثير شكوكا بشأن تطبيق مبدأ استقلالية الأطراف على أحكام القانون الأخرى التي لا تتضمن صياغة مماثلة وتثير بالتالي مشاكل فيما يتعلق بالتفسير. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الممكن وضع الجملة الثانية من هذه التوصية في التعليق حيث إنها تتصدى لمسألة تُوقشت في فصل الإنفاذ (انظر A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.5، الفقرات ٢٤-٢٧)]

تأثير نقل ملكية فكرية مرهونة في نفاذ التسجيل^(٣)

٢٤٤- ينبغي أن ينص القانون على أن نقل الملكية الفكرية الخاضعة لحق ضماني لا يؤثر في نفاذ تسجيل الحق الضماني. ومن ثم، لا يتعين على الدائن المضمون أن يُسجل إشعاراً بتعديل يُبين اسم المنقولة إليه الملكية الفكرية المرهونة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي نقل الجملة الثانية من التوصية ٢٤٤ إلى التعليق حيث إنها تتناول نتيجة تطبيق هذه التوصية.]

أولوية حقوق مرخص لهم معينين في ملكية فكرية^(٤)

٢٤٥- ينبغي أن ينص القانون على أن إنفاذ حق ضماني في ملكية فكرية مرخصة أنشئ قبل منح الرخصة لا يؤثر في حقوق المرخص له النهائي في الملكية الفكرية. بموجب اتفاق الترخيص، شريطة:

(أ) أن تكون الرخصة غير حصرية؛

(3) إذا تسنى إدراج هذه التوصية في الدليل، فسوف تُدرج في الفصل الرابع المتعلق بنظام السجل باعتبارها التوصية رقم ٦٢ مكرراً.

(4) إذا تسنى إدراج هذه التوصية في الدليل، فسوف تُدرج في الفصل المتعلق بأولوية الحق الضماني باعتبارها التوصية ٨١ مكرراً. وبوصفها توصية تتعلق بالموجودات تحديداً، فإن من شأنها أن تحل محل التوصية العامة ٨١، الفقرة الفرعية (ج)، بقدر انطباقها على رخص الملكية الفكرية.

(ب) وأن تشمل الرخصة [برامجيات حاسوبية محمية بحقوق التأليف والنشر أو محمية ببراءة اختراع] [حقاً أو أياً من الحقوق الحصرية المتعلقة بالبرامجيات الحاسوبية المحمية بحقوق التأليف والنشر]؛

(ج) وأن تتوفر، وقت إبرام اتفاق الترخيص، الشروط التالية:

١٠ أن يزاول المرخص عموماً أعمال منح الرخص غير الحصرية في الملكية الفكرية بالاستناد أساساً إلى نفس الشروط لكل من يوافق على العمل وفقاً لهذه الشروط، وأن يكون اتفاق الترخيص مبنياً على هذه الشروط؛

١١ وألا يكون المرخص له على علم بأن الترخيص ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني؛

(د) وألا تكون الملكية الفكرية المرخصة والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الترخيص محددة وفقاً لطلب المرخص له.

حق الدائن المضمون في الحفاظ على الملكية الفكرية المرهونة⁽⁵⁾

٢٤٦- ينبغي أن ينص القانون على أنه لا يمنع اتفاق مانح الحق الضماني في ملكية فكرية ودائنه المضمون على أنه يحق للدائن المضمون أن يتخذ خطوات من أجل الحفاظ على الملكية الفكرية المرهونة (على سبيل المثال، أن يتعامل مع السلطات أو يقاضي المتعدين أو يجدد تسجيلات الملكية الفكرية المرهونة).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هذه التوصية ضرورية، حيث إنها تتناول قضية لن تنشأ أبداً في ظل القانون الموصى به في الدليل، لأن: (أ) القانون يعترف باستقلالية الأطراف؛ (ب) ولا ينص على قيود للموضوع الذي تتصدى له هذه التوصية؛ (ج) ويحيل إلى القانون المتعلق بالملكية الفكرية إذا كان ذلك القانون يتضمن مثل تلك القيود (انظر التوصيتين ١٠ و ٤، الفقرة الفرعية (ب)).]

ولعل الفريق العامل يود أن ينظر أيضاً فيما إذا كان بالإمكان الإبقاء على التوصية إذا جرى تنقيحها من أجل:

(5) إذا تسنى إدراج هذه التوصية في الدليل، فسوف تدرج في الفصل المتعلق بحقوق الأطراف والتزاماتها في اتفاق ضماني باعتبارها التوصية ١١٦ مكرراً.

(أ) الحد من استقلالية الأطراف حسبما يكرسها القانون الموصى به في الدليل، بالنص على أنه لا يجوز للدائن المضمون أن يمارس هذا الحق إلا إذا كان مسموحاً به بموجب قانون يتعلق بالملكية الفكرية؛ أو

(ب) تكرار نتيجة تطبيق التوصيتين ١٠ و ٤، الفقرة الفرعية (ب)، بالنص على أنه يجوز لمناح الحق والدائن المضمون الاتفاق على أنه يحق للدائن المضمون أن يتخذ خطوات من أجل الحفاظ على الملكية الفكرية المرهونة، ما لم ينص على غير ذلك قانون متعلق بالملكية الفكرية.]

تطبيق أحكام تمويل الاحتياز على الملكية الفكرية^(٦)

٢٤٧- ينبغي أن ينص القانون على أن الأحكام المتعلقة بالحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة تنطبق أيضاً على الحقوق الضمانية الاحتيازية في الملكية الفكرية أو الرخصة المتعلقة بملكية فكرية.

الحق الضماني الاحتيازي في ملكية فكرية مُحتفظ بها لأغراض البيع أو الترخيص

٢٤٨- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا احتفظ المانح بملكية فكرية أو رخصة متعلقة بملكية فكرية خاضعة لحق ضماني احتيازي لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد، فإن الحق الضماني الاحتيازي يُعامل معاملة الحق الضماني الاحتيازي في المخزون.

الحق الضماني الاحتيازي في ملكية فكرية مُحتفظ بها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية

٢٤٩- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا استخدم المانح ملكية فكرية أو رخصة متعلقة بملكية فكرية خاضعة لحق ضماني احتيازي لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية أو نوى استخدامها لهذه الأغراض، فإن الحق الضماني الاحتيازي يُعامل معاملة الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية.

(6) إذا تسوّى إدراج التوصيات ٢٤٧-٢٥٢ في الدليل، فسوف تُدرج في الفصل المتعلق بتمويل الاحتياز بعد التوصية ١٨٦.

عدم انطباق مفهوم الحيازة على الحق الضماني الاحتيازي في الملكية الفكرية

٢٥٠- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كانت ملكية فكرية أو رخصة متعلقة بملكية فكرية خاضعة لحق ضماني احتيازي، فإن أي إشارة في هذه الأحكام إلى حيازة الدائن المضمون للموجود المرهون هي إشارة لا تنطبق.

تعيين الوقت الذي يحتاز فيه المانح الملكية الفكرية المرهونة

٢٥١- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كانت ملكية فكرية أو رخصة متعلقة بملكية فكرية خاضعة لحق ضماني احتيازي، فإن أي إشارة في هذه الأحكام إلى وقت حيازة المانح للموجود المرهون تشير إلى الوقت الذي يحتاز فيه المانح الملكية الفكرية أو الرخصة المرهونة.

٢٥٢- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كانت ملكية فكرية أو رخصة متعلقة بملكية فكرية خاضعة لحق ضماني احتيازي، فإن أية إشارة في هذه الأحكام إلى وقت تسليم الموجود المرهون إلى المانح تشير إلى الوقت الذي يحتاز فيه المانح الملكية الفكرية أو الرخصة المرهونة.

القانون المنطبق على الحق الضماني في الملكية الفكرية⁽⁷⁾

- ٢٥٣

البديل ألف

ينبغي أن ينص القانون على أن القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في ملكية فكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه هو قانون الدولة التي تكون الملكية الفكرية فيها مشمولة بالحماية.

البديل باء

ينبغي أن ينص القانون على أن القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في ملكية فكرية قابل للتسجيل في سجل للملكية الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه

(7) إذا تسمى إدراج هذه التوصية في الدليل فسوف تدرج في الفصل العاشر المتعلق بتنازع القوانين باعتبارها التوصية ٢١٤ مكررا.

هو قانون الدولة التي يقع السجل تحت سلطتها. أما القانون المنطبق على المسائل المتعلقة بالحق الضماني في ملكية فكرية غير قابل للتسجيل في سجل للملكية الفكرية فهو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع.

البديل جيم

ينبغي أن ينص القانون على أن القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في ملكية فكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع. أما القانون المنطبق على نفاذ حق ضماني في ملكية فكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته تجاه حق المنقول إليه الملكية الفكرية المرهونة أو المرخص له بها فهو قانون الدولة التي تكون الملكية الفكرية فيها مشمولة بالحماية.